

لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات ، وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الفرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بجوار الشكل رقم ١ ضمن القطعة رقم ٧٠ بزمام ناحية التويرة بمسطح ٩ قراريط .

وتراجع أسباب التجاوز في المساحة عن ٩ قراريط إلى أن محافظة بي سيف اعتمدت نموذجاً خاصاً للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروعات التي تفرد بها المحافظة فضلاً عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبني أجهزة الصرف في مكان مجاور للوحدة ، كما أن مصلحة الطرق والجاري تشرط ترك مسافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هي :

- الحد البحري : باق القطعة رقم ٧٠ بمحوه بطول ٤٠ متراً تقريباً .
- الحد الشرق : باق القطعة رقم ٧٠ بمحوه بطول ٤٠ متراً تقريباً .
- الحد القبلي : سكة زراعية رقم ٢١٧ من بي سيف إلى العواونة بطول ٤٠ متراً تقريباً .
- الحد الغربي : باق القطعة رقم ٧٠ بمحوه بطول ٥٥ متراً تقريباً .
- وهذه القطعة يملك سيد محمد عاصي . وقد أقيمت الوحدة فعلاً .

وقد ارتبطت وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩ في ١٩٦٨/٦/٢ بعلمه رقم ١٠٧٩٥ جنيناً (ستين ألفاً وسبعيناً وخمسة وسبعين جنيناً) وذلك لتعويضات أراضي مشروعات نزع الملكية بمحافظة بي سيف ضمن مبلغ ١٠ مليون جنيه المخصصة لتعويضات القطاع الخاص وذلك حسبما جاء في كتاب الادارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣ - ٤/١٦ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع لمشروع .

وحيث إن نزع الملكية لتنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كأن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية لتنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضي الاستعجال فقد تضمن القرار الاستيلاء على الأرض الازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرافق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية
محمد حمدي عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى ووحدة صحية ريفية بقرية التويرة مركز أهناصاً محافظة بي سيف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية العقارات لتنفعة العامة والتحسين ؟

وعلم القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام لتنمية نزع الملكية لتنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؟

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية التويرة مركز أهناصاً محافظة بي سيف .

مادة ٢ - يستولي بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة هذا المبنى البالغ مساحتها ٩ قراريط وملوكيته لصاحب / سيد محمد عاصي والموضع بيانها وموقعها وحدودها بالمذكورة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر ١٣٨٩ (١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦٩
بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى ووحدة صحية ريفية بقرية التويرة مركز أهناصاً محافظة بي سيف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

تقرر في السنة (١٩٦٤ - ١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأولى (١٩٦١/٦٠ - ١٩٦٥/٦٤) للوحدات الصحية الريفية إقامة مبنى ووحدة صحية ريفية بقرية التويرة مركز أهناصاً محافظة بي سيف وذلك